© King Saud University

٤ر٢١٦

شرح من شرح السبط على المقدمه الرحبيه ، تأليف محمد بن محمد بن
أحمد بن الغزال الدمشقي ، بدر الدين ، الشهير بسبط
الماردیني ٨٢٦-٩٠٧هـ. كتب في ١١١٢هـ.
٣٩ق ١٩س ٥ر١٦×٥ر٢٣سم
٣٥٨٥ نسخة جيده خطها نسخي معتاد - طبع
الاعلام ٧ : ٢٨٢ ، بروكلمان ٢ : ٢١٦
١- فرائض، فقه أسلامي أ- السبط الماردیني ، محمد بن
محمد سنة ٩٠٧هـ ب- تاريخ النسخ ج- شرح
الرحبية د- شرح بغية الباحث

Copyright © King Saud University

٣٥٨٥
١٨
شرح الرحبية
١

هذا شرح السبط في علم الميراث على المقدمات

الرحبية تأليف الشيخ محمد بسطامي الماردين

نفعنا الله به آمين يا رب العالمين

ورضي الله عن أصحاب رسول

الله أجمعين وصلى

الله على سيدنا

محمد وعلى

آله وصحبه

وسلم آمين

تم تم

تم

الخط بخوف واسع البحر والحرف صيف كدود القمر

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستفيض

يقول الشيخ الامام العالم العلامة وحيد دهره وفريد
عصره ابن محمد سيط الماردني فسح الله في مدته الحمد
لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام
على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى اله وصحبه
اجمعين قولي هذا شرح لطيف مختصر على المقدمة
المسماة بالرحبية في علم الفرايض نافع ان شاء
الله تعالى قال المصنف

اول ما نستفتح المقالا ... بذكر حمد ربنا تعالا

فالحمد لله على ما انعما ... حمدا به يحلو عن الملل الدوام

اقول افتتح هذه الارجوزة لبسم الله الرحمن الرحيم
ثم بالحمدلة تأسيا بالكتاب العزيز ومراده بالاول
استفتاح الابتدا والمقالا مصدر قال والالف فيه للاطلاق
تقال قال يقول قولا ومقالا وقولة ومقالة
والرب اسم من اسمايه تعالى ولا يقال لغيره الا مضافا
وتعالى اي ارتفع عما يقوله الجاحدون علوا كبيرا
اي اول ما ابتدئ القول في هذه الارجوزة بذكر
حمد الله تعالى والحمد هو الثنا على المحمود بجميل صفاته
والحمد على النعمة واجب مرادف للشكر والالف

والالف في انعما للاطلاق وحمدا مصدر مؤكد
منصوب على المصدرية ويحلو امين للفاعل اي
يذهب وفاعله ضمير مستتر راجع الى الله تعالى و
الدوام مفعوله منصوب ويكتب بالياء وهو فقد الشيء
حمدا يذهب الله به عن القلب الملل وعمي القلب هو
الضاري في الدين لجلاء وعمي البصر قال تعالى فانها
لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور

ثم الصلاة بعد والسلام ... على نبي دينه الاسلام

محمد خاتم رسل ربه ... واله من بعده وصحبه

اقول ثم بعد حمد الله تعالى اتي بالصلاة والسلام
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه و
سلموا تسليما وقال عليه الصلاة والسلام من
صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام
اسمي في ذلك الكتاب وقوله على نبي دينه الا
سلام هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال
الله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول
الله وخاتم النبيين ويجوز في محمد الجر على انه بدل
من نبي والرفع على انه خبر لمبتدا محذوف اي
هو محمد وقوله واله من بعده وصحبه واله صلى

Copyright © King Saud University

الله عليه وسلم بنو اها شتم وبنو المطلب علي الراجح ه
عند الامام الشافعي والجمهور وصحبه جمع صاحب مقا
ن الي صميره صلي الله عليه وسلم ومفرده صاحب
بمعني صحابي وهو من لقي النبي صلي الله عليه
وسلم مؤمنا ومات علي الاسلام قال المصنف ه
ونسأل الله لنا الاعانة بتبيانها حيثما من الابانة
عن مذهب الامام زيد الرضي ه اذ كان ذاك من اهم الفرضي
اقوله التوخي بالخاء المعجمة القصد يقال فلان يتوخي
الحق اي يقصده والابانة الاظهار والمذهب في الا
صل الطريق ثم استعمل في الاحكام الشرعية وغيرها
والامام هو الذي يقتدي به في اقواله وزيد هو زيد
ابن ثابت رضي الله عنه ابن الضحاك ابن سعيد ابن
خارجه الصحابي الانصاري من بني النجار من اكابر علما
الصحابة رضي الله عنهم والفرضي العالم بالفرايض و
الفرض القصد اي ونسأل الله سبحانه وتعالي الاعانة
فيما قصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب الامام
زيد رضي الله تعالي عنه وارضاه لان هذا من ا
هم القصد فانه لا يحسن من قصده وسأله قال تعالي
واسألوا الله من فضله وقال بعض العلماء يا

يأمر

يأمر بالمسئلة الا بيطلي قال المصنف رحمه الله ه
علما بان العلم خير ما سعي فيه واولي ما اله العبد دعي
وان هذا العلم مخصوص بفائدة قد شاع فيه عند كل اللغا
بانه اول علم يقبض من الارض حتي لا تكاد يوجد
اقول علما علي انه مفعول لاجله وهو علة لقوله اذ كان
ذاك من اهم الفرض او علة لقوله توخينا الخ والعلم خلاف
الجهل وبان العلم متعلق بقوله علما وال فيه للعموم حتي
يشمل كل علم وقوله سعي وادعي ميزان لهما لم يسم فاعله
وفضل العلم واخباره شهرة ان تذكر قال الشا
فعي وغيره طلب العلم طاقة فضل من صلاة النافلة
وليس بعد الفريضة افضل من طلب العلم انتهي والاحا
ديث في فضله كثيرة مشهورة ففي الصحيحين من
رواية ابن مسعود رضي الله عنه لا حسد الا في اثنتين
رجل اتاه الله مالا فسلطه علي هلكته في الخير ورجل اتا
ه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس وقال صلي
الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين و
قوله وان هذا العلم ابي وعلما بان هذا العلم وهو علم
الفرايض مخصوص بما فيما ول علم يقبض في الارض اشار بهذا
الكلام الي ما رواه الحاكم وغيره من حديث ابن مسعود

Copyright © King Saud University

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض و
علموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان هذا العلم سيقبض
وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان
من يفصل بينهما اخرجه الحاكم وغيره وعنه المتأخرون
وروى ابن ماجة بسند حسن عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرا
ئض فانها من دينكم وانها نصف العلم وانه اول ما ينزع
من امتي وقوله لا يكاد يوجد اي يقرب من عدم الو
جدان لان كادت افعال المقاربة وظواهر الاحاديث
شاهدة بانه يفقد حقيقة قال رحمه الله
وان زيدا حقق لا محالة رجاءه خاتم الرسالة
من قوله في فضله منبها افرضكم زيد اوناهيك بها
فكان اولى باتباع التابعي لا سيما وقد نحاه الشافعي
اقول وان زيدا معطوف ايضا على قوله بان هذا العلم
اي ونسأل الله الاعانة على ما قصدناه من الاظهار
والكشف عن مذهب زيد رضي الله عنه لاجل علمنا بان العلم
حيث ما نسبي اليه الانسان ولعلمنا بان هذا العلم وهو علم الفرا
ئض مخصوص بانه اول علم يقبض في الارض ولعلمنا بان زيدا
رضي الله عنه خص من بين الصحابة رضي الله عنهم بمزيد

عليه

عليه صلى الله عليه وسلم من فضيلته وعلمه وانه امثل
من عبر في علم الفرائض من قوله افرضكم زيد اوناهيك
بهذه الشهادة له من سيد البشر وخاتم الرسل صلى الله عليه
وسلم وناهيك بمعنى حسبك وتاويلها انها غاية تنتهي عند
طلب غيرها قاله في الجمل فكان السيد زيد ابن ثابت اولى با
تباعه لتابعي ونقلده المقلدون في الفرائض لا سيما
وقد نحاه الشافعي اي مال اليه قوله موافقة في الاجتهاد
ولم تتابعه مقلد اله من عبر نظر واجتهاد بل بعد النظر
والاجتهاد حتى انه يختلف قوله حيث اختلف قول زيد رضي
الله عنه فهاك فيه القول عن ايجازه ممبرا عنه وصفة الالغاز
اقول فهاك اسم فعل ممضى خذ والكاف فيه للخطاب والا
يجاز تقليل اللفظ والرمز واحد الرموز اسم جنس جمعي
بمعنى العيب والالغاز جمع لغز وهو الامر الخفي ومعنى ا
لبيت تخذ القول في علم الفرائض قولا قليلا واضمحا كثير
المعنى

باب اسباب الميراث

اقول الاسباب جمع سبب وهو في اللغة ما يتوصل به الى
غيره وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم لذاته والناظم رحمه الله لم يترجم في
هذه الدرجوز ترجمة اغاتر جمها الناس ويبوبوها

فكان ينبغي لمن يريدها ان يقول باب اسباب الميراث وموا
نعه اسباب ميراث الورثي ثلاثه كل يفيد ربه الوراثه
وهي نكاح وولاء ونسب ما بعد هذا للمواريث سبب
اقول اسباب الارث المجمع عليها ثلاثه كل واحد منها يفيد
صاحبه وهو المقتضي به الوراثه مالم يمنعه مانع وهي النكاح
وهو عقد الزوجية الصحيح ويرث به الزوج والزوجة والزوجان
والولاء بفتح الواو والمد وهو عصوبة تسببها نعمة المعتق على
ويرث به المعتق ذكرا كان او انثى وعصبة المعتق المتصوبون
بانفسهم والنسب وهو القرابة ويرث به الابوان ومن
ادلي بهما والاولاد ومن ادلي بهم وقوله المراد به
هنا الاصل والفرع في الاصل المخلق وقوله ما بعد هذه المواريث سبب اي ليس بعد هذه الاسباب
سبب رابع مجمع عليه ولا مختلف فيه عندنا لان بيت
المال وان كان سببا رابعا على الاصح في اصل مذهبنا
فقد اطبق المتاخرون على اشتراط انتظام بيت المال و
نقله ابن سراقه وهو من المتعذر ميؤس عن علمائنا الامصار
اهـ وقد ابينا من انتظامه الزمان ينبغي ان يعبر عليه
السلام فلهذا الكل تفاه الناظم قال

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقيني

اقول ويمنع الشخص الوارث من الميراث وجود تحقق
سببه ثلاث علل اذا اتصف الوارث بواحدة منها امتنع
عليه الارث وتسمى موانع الارث المانع الاول الرق يجمع
سواده فلا يرث الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مبا
ضفا او معلقا عتقه بصفة او موصي بعتقه او ام ولد
لان موجب الارث الحرية الكاملة ولم توجد ولا يورث
الرقيق لانه لا مال له الا المسيد فانه يورث
عنه جميع ما ملكه بعضه الحر ويكون جميعه لورثته على
الاصح وهذا القسم خارج عن عبارة الناظم فان
لوارث فيه لبس برقيق المانع الثاني القتل فلا يرث
القاتل مقتوله سواء قتله عمدا او خطأ محقا او غيره
او حكم بقتله او شهد عليه بما يوجب القتل او زكي
من شهد عليه والاصل فيه قوله صلى الله عليه
وسلم ليس للقاتل من تركة المقتول شيء صححه ا
بن عبد البر وغيره ويرث المقتول قاتله بلا خلاف
كما اذا جرح الولد اباه جرحا يفضي الى الموت ثم مات ا
لولد الجارح قبل ابيه المجروح فان الاب يرث الولد القاتل
قطعا وهذا خارج عن عبارة الناظم لانه لا يسمي قاتلا

Copyright © King Saud University

المانع الثالث اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا يرث
المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما
ودخل الفتحات في عبارة الناظم لان اختلاف الدين حا
صل فيهما وتوارث الكفار بعضهم من بعض لان الكفر كلهم ملة
واحدة في الارث فاتهم باب الوارثين بالاسباب
الثلاثة السابقة وهي النكاح والولاء والنسب فقال
والوارثون من الرجال عشرة اسماهم معروفة مشهورة
الابن وابن الابن مهما نزلا والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا قد انزل الله به القرانا
وابن الاخ الحدري اليه بالأب فاسمع مقالا لبيبا بالكتب
والعم وابن العم من ابيه فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء فجملة الذكور هاولاء سبعا

اقول الوارثون المجمع على ارثهم من الذكور عشرة وهم الا
بن وابن الابن وان نزل والاب والجد ابو الاب وان علا
والاخ سواء كان شقيقا او لاب او لام فان القران العظيم
نزل بتوريثه مطلقا وان اختلف القدر الموروث باختلاف
جهاته وابن الاخ الحدري اليه المسمى بالاب مع الام ا
و الاب وحده والعم من الاب وابن العم من الاب سواء
كان من الاب مع الام او من الاب وحده والزوج والم

والمعتق

والمعتق والمعتقة والمراد بالمعتق من له الولاء من المعتق وعصبته
وهذه طريقة الاختصار في عدهم وطريقة البسط تعيد وتهم
خمسة عشر الابن وابنه والاب وابوه والاخ الشقيق والا
خ من الاب والاخ من الام وابن الاخ الشقيق وابن
الاخ من الاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق
وابن العم من الاب والزوج وذو الولاء قال
والوارثات من النساء سبع لم يسقط انثى غير هن الشرع
بنت وبنت ابن وام مشفقه وزوجة وجدة ومعتقه
والاخت من اي الجهات كانت فهذه عدتهن باثنا

اقول الوارثات المجمع على ارثهن من الاناث سبع لم يرد
من الكتاب ولا من السنة توريث غير هن وهن البنت وبنت
الابن وان نزل ابوها والام والزوجة والجدة على تفصيل
منها والمعتقة والاخت من اي الجهات سواء كانت شقيقة
او لاب او لام ووصفه الام بقوله مشفقة لا يخفى ما فيه
من المناسبة وتوطئة لقوله ومعتقة لاجل القافية و
قوله عدتهن باثنا اي طهرن وهذه طريقة الاختصار
وعدتهن بطريق البسط عشرة البنت وبنت الابن والام
والجدة من قبل الام والجدة من قبل الاب والاخت
الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة

باب الفروض المقدرة

الفروض جمع فرض وهو في اللغة والتقدير والبيان وفي الاصطلاح حق مقدر من التركة قال المصنف رحمه الله تعالى

واعلم بان الارث نوعان فرض وتعصيب على ما قسمنا فالفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الارث سواها النصف ونصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسدس ونصف الثلث والثلثان وهما تمام فاحفظ فكل حافظ امام

اقول الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب لا ثالث لهما فالفرض في نص الكتاب العزيز ستة لا سابع لها في القرآن العظيم والبت القطع والفروض الستة هو النصف والربع ونصف الربع وهو الثمن والثلثان و الثلث والسدس وكلها بنص الشرع القرآن نعم لنا فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للجد في بعض احواله مع الاخوة ولما فرغ من بيان الفروض شرع في بيان مستحقيها فقال

باب من له النصف

فالنصف فرض خمسة افراد الزوج والانثى من الاولاد وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في مذهب كل مفتي وبعدها الاخت التي من الاب عند انفرادهن عن عصب

افرد هذا الشروع في ذكر من يستحق الفروض فالنصف

فرض خمسة متغايرين الزوج عند انفراده عن الولد وولد الابن سواء كان ذكرا او انثى من الزوج او من غيره ولو من زنا وفرض البنت الواحدة وبنت الابن عند فقد البنت والاخت الشقيقة والاخت من الاب عند فقد الشقيقة وانما فرض كل واحدة من هذه الاربعة النصف عند انفرادها عمن هو بعضها من الذكور وقوله انفراده راجع الى الخمسة والزوج لا يكون الا واحدا واما الاربع الباقيات فلا يفرض لكل واحدة منهن المصنف الا اذا كانت منفردة عمن يساويها من الاناث فلو تعددت تفرض للمتعددات الثلثان كما سيأتي ويشترط ايضا انفراده عن معصب لانه اذا كان مع الواحدة منهن من يعصبها ورثت معه بالتعصيب لا بالفرض كما سيأتي وكذا الدليل الاجماع لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك واجمعوا على ان ولد الابن ذكرا كان او انثى قائم مقام الولد في الارث والحجب والتعصيب الذكر كالذكر والانثى كالانثى وعلم ان المراد بقوله تعالى وله اخت

فلها نصف ما ترك الأخت من الأبوين والأخت من
الأب دون الأخت من الأم باب اصحاب الربع هم
والربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة منفرد منفرد
وهو لكل زوجة وأكثر مع عدم الأول بما قررنا
وذكرا ولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد
اقول الربع فرض الثاني من اصناف الورثة فرض الز
وج ان كان معه ولد الزوجة اولد ابن لهما سواء كان
ولدها من الزوج او من غيره وفرض الزوجة او الزوجات
ان كن متعددات مع عدم ولد الزوج او ولد ابنه سواء
كان منها او من غيرها كل ذلك بالاجماع المحقق لقوله تعالى
فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقوله تعالى ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقول الناظم والربع الى
آخر الابيات اه والزوج الربع اذا كان مع الزوجة من ولده او
لزوجة من بعضه من النصف الى وهو الولد ذكرا كان او
انثى اذا لم يقم به مانع من الموانع السابقة حتى لو قام به
مانع كان وجوده كعدمه فلا يحجب الزوج عن نصفه وقو
له وذكر اولاد البنين يعتمد الخ معناه حيث اعتمد ما وجد
الولد في حجب الزوج من النصف الى الربع ما اعتمدنا ايضا
وجود ولد الابن لانه كالولد في الارث والحجب والتعصيب

اجماعا

اجماعا كما قدمناه وهل الولد المذكور في الابيات يشمل
ولد الابن حقيقة او مجازا خلاف باب من له الثمن
والثمن للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات
او مع اولاد البنين فاعلم ولا تظن الجمع شرطا فافهم
اقول والثمن فرض نوع واحد من انواع الورثة فرض ا
لزوجة او الزوجات مع الولد او ولد الابن وكرا كان
وانثى اجماعا لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن ا
الثمن ويكفي في حجبهن من الربع الى الثمن
وجود واحد من البنين او من البنات او من بني
الابن اكل الثمن الى الابن كما في الزوج وليس الجمع شرطا
اجماعا للآية والمعنى جمع البنين والبنات واولاد البنين
لآجل التعظيم ورد في ايهام ورفع اشتراط الجمع بقوله ولا
تظن الجمع شرطا وقوله فافهم تكملة البيتين

باب من له الثلثان قال
والثلثان للبنتين فصاعدا ما زاد عن واحدة فاسمعا
وهو كذا لبنتي الابن
فافهم تعالى فهم صافي الذهن
وهو الاختين فصاعدا فقضي به الاحد والعبيدة
عدا الاخت لام والاخ والاخ فاعمل بهذا تقضي

Copyright © King Saud University

الفرد والثلثان فرض الثنتين من اصناف الورثة احد
هما الأم حيث لا ولد للميت ولد ذكر كان او انثى ولا ولد
ابن وهو المراد بقوله ولا ابن ابن معها او بنته اي بنت
ابن وحيث لا من اخوة الميت جمع ذو وعدد اي اثنين فا
فائق يستوي فيه الذكور والاناث فيشمل الأخوين فا
كثر او الأختين فاكثر او الاخ فصاعدا او الأخت فصاعدا
لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
وقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمرا د
بالأخوة من الأية اثنان فاكثر ذكرا ان او انثيان او ه
مختلفتين ثم استطرد فذكر انه يفرض للأم ثلث الباقي
بعد فرض الزوجة في صورتي تلقيان بالزوجين وبا
لعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك احداهما
ان يكون للميت زوج وام واب فللزوج النصف وللأم
ثلث الباقي بعده وللأب الفاضل والثانية ان يكون
للميت زوجة فاكثر وام واب فللزوجة الربع وللأم
ثلث الباقي بعده وللأب الفاضل وثلث الباقي في ا
لحقيقة سدس في الصورة الأولى وربع في ا
الصورة الثانية فصرت من الفروض الستة وراجع اليها
وانما قيد فيه للثلث الباقي مع ان له مطلقا اتباعا لفظ القرآن قاد با

الفرد والثلثان فرض الاربعة من اصناف الورثة فرض
الجمع من البنات والمراد بالجمع هنا ما زاد على الواحدة
فيشمل البنتين فاكثر وفرض بنات الابن الثنتين
فاكثر وفرض الأختين الشقيقتين فاكثر وفرض الأ
ختين للأب فاكثر اجماعا لقوله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقوله تعالى فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك وفيه خلاف والاجماع على ان
هذه الاية نزلت في اولاد الأصلب واولاد الأب دون
اولاد الأم وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد
بالثلثين من تركة ابيهما كما صححه الترمذي والحاكم
وغيرهما قال باب من له الثلث
والثلث فرض الأم حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو وعدد
كاثنين او اثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالإناث
ولا ابن ابن معها او بنته فيفرضها الثلث كما مينته
وان يكن زوج وام واب فثلث الباقي لها مرتبا
وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدا
وهو لاثنين من الاثنين ما ذو لد الأم بغير مين
وهكذا ان كثروا زادوا فالهم فيما سواه زادوا
وتشريك الإناث والذكور فيه كما مر وفي المطول

Copyright © King Saud University

والثاني ممن فرضه الثلث العدد من اولاد الأم ذكرين فاا
كثر او انثيين فاكثر او مختلفتين فاكثر ويقسم على عدد
رؤسهم بيتوي فيه ذكورهم واناثهم اجماعا لقوله
تعالى فان كانوا اكثر من ذالك فهم شركاء في الثلث ح
اي اكثر من اخ لام واكثر من اخت لام فهم شركاء ظاهرا
لتشريك التسوية في القسمة والبه اشار بقوله كما قدا او
فتح المسطور **باب من له السدس**
والسدس فرض سبعة الولد الاوام ثم بنت ابن وجد
والاخت بنت الاب ثم الجده وولد الام تمام العدد ح
اقول والسدس فرض سبعة من عدد الورثة وهو الاب
والجد والام والجده وبنت الابن والاخت من الاب وا
لسابع ولد الام ذكرا كان او انثى ذكرهم الناظم هنا
اجمالا ثم اردف ذالك بتفصيل كل واحد ومنزلته فقال ح
فالاب يستحقه مع الولد وهكذا الام بتنزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الوجي مازال يقفو اثره ويحتذي
وهولها بقيايع الاثنين من اخوة الميت فقس هذين
اقول فالاب والام كل منهما يستحق السدس مع وجود
الولد بنص القران وهو قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد اشار الى هذا بقوله

بتنزيل

منتزيل العمد والصمد اسم من اسمايه تعالى وولد الابن ح
في هذا كالولد اجماعا كما تقدم لانه ما زال يقفو اثره ويحتذيه
بالذال المعجمة اي مازال يتبع الابن ويقتدي به في احكامه
والسدس للام ايضا مع اثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات مطلقا اجماعا قبل قيل خلافا لابن عباس
رضي الله عنه لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة فللامه السد
س وقوله فقس هذين اي فقس على الاثنين من الا
خوة في كلامي هذا ما على اثنين واولى **قال**
والجد مثل الاب عند فقده في حوز ما يفيه ومده
الا اذا كان هناك اخوه لكونهم في القرب وهو اسوه
او ابوان معهما زوج وورث فللام الثلث مع الجد ترث
وهكذا ليس تشبيها بالاب في زوجة الميت وام واب
وحكمه وحكمهم بسياتي مكمل البيان في الحالات
اقول والجد عند فقد الاب مثل الاب في اخذه السدس
مع وجود الولد او ولد الابن اجماعا لان الجد يسمى ابا
وقوله في حوز ما يفيه ومده ظاهره انه كالاب في
احكامه فيجوز جميع المال اذا انفرد ويأخذ ما بقي
الفروض ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولكنه يخالفه
الاب في مسايل فلهذا استثنى منها ثلاث مسايل الاول

جميع

Copyright © King Saud University

ان كان مع الجد اخوة لابوين او لاب فليس حكم الجد معهم
كحكم الاب لان الاب يحجبهم اجماعا لادلائهم به فهو اقرب
منهم والجد بقاسمهم لكونهم سببا وونه في الادلاء وفي القرب
لان الجد والاخوة يدلون بالاب الميت فالاب قاطع الكل
بقاسمونه اي الاخوة على تفصيل وسيأتي حكمه و
حكمهم اخر الاخوة مكملا واضحا في الحالات كلها بعد ذكرا
لحجب المسئلة الثانية احدى الغراوين وهي ابوان و
زوج للام منها ثلث الباقي بعد فرض الزوج فيأخذ الاب
مثليها فلو كان بدل الاب فيها جد كان للام معه ثلث
جميع المال المسألة الثالثة ثانية الغراوين وهي ابوان
وزوجة فاكثر للام منها ايضا ثلث الباقي بعد ربع الزوجة
ولو كان فيها بدل الاب جد كان للام معه ثلث الجميع
ايضا فليس الجد شبيها بالاب في هذه المسايل الثلاث
لانه لا يباري الاب في ادلايه الى الميت بنفسه قال
وبنت الابن تأخذ السدس اذا
كانت مع البنت منا لا تجذبي
وهكذا الاخت مع مع الاخت التي
بالابوين يا اخي ادلتها
اقول الرابع ممن فرضه السدس بنت الابن فاكثرا

اذا

اذا كانت مع البنت الواحدة فتأخذ بنت الابن او بنا
ت الابن السدس تكملة الثلثين اجماعا المتولد ابن
عباس رضي الله عنه وقد سئل عن بنت وبنت ا
بن واخت فقال لاقضين فيها بقضاء النبي صلى
الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وغيره
وقوله مثالا يحتذي بالذال المعجمة المفتوحة ط
مبني للمجهول اي اجعل هذا مثالا يحتذي به ويقا
س عليه كل بنت ابن فاكثر نازلة مع بنت ابنها اعلا منها
او منهن فان لبنت الابن النازلة او بنات الابن السد
س مع وجود العالية تكملة الثلثين وفهم منه انه لو كانت
بنت الابن مع بنتين فاكثر سقطت الا اذا كان معها
ابن ابن يعصبها والخامس ممن فرضه السدس
الاخت من الاب والاخوات من الاب مع الاخت الوا
حدة من الابوين فان للاخت والاخوات من
الاب السدس تكملة الثلثين اجماعا قياسا
على التي قبلها فان كان فيها اختان فاكثر لابوين
سقطت الاخت او الاخوات للاب الا اذا كان
معها او معهن اخ لاب يعصبها او يعصبهن قال

Copyright © King Saud University

والسدس فرض جدة في السب

واحدة كانت لأم وأب

وولد الأم ينال السدسا والشرط في افراده لا بينهما

اقول السادس ممن سيلحق السدس الجدة ٥
مطلقا سواء كان للميت ولد او لم يكن وسواء كان
له اخوة او لم يكن له وسواء كانت من قبل الأم او
من قبل الأب فأما ام الأم وام الأب وامهاتهما
فتشرك كل واحدة منهن السدس اذا اجتمعتا
جماعا واما امهات الاجداد وامهاتهن فيرث
عندنا وعند الحنفية والجمهور لا ولا يحجب بوارث قيا
ساعلى ام الأب خلافا لما ذكره الله ومن ادلى بغير
وارث لا يرث شيأ كما تم ابي الأم وستأتي في كلامه ٥
والسابع ممن سيلحق السدس ولد الأم ذكرا كان او
انثى بشرط ان يكون منفردا اجماعا لقوله تعالى وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس قال

وان تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسوية بالقسمة العادلة الشرعية

اقول اذا خلق الميت جدتين او جدات وتساوى نسبهن
في الدرجة وكن كلهن وارثات اي مدليات بوارث

كأم

كأم ام ام وام ام اب وام اب اب فتسم السدس بينهن
على عدد رؤوسهن بالسوية على ما روي الحاكم على
شرط الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين
في الميراث بالسدس واجمع عليه وقسم الاكثر ٥
منهما عليهما وروى الامام احمد انه صلى الله عليه
وسلم ورث ثلاث جدات وروى ابو داود في مراسيله والبيهقي
في حديث اشار بقوله العادلة الشرعية
في بعض النسخ وفي بعضها المرضية ولو كانت احدى الجدتين
او الجدات ادلت بجهتين والأخرى بجهة واحدة
قسم السدس بينهما وبينهن ايضا بالسوية على
الأصح وهو داخل في عبارته وقيل يقسم على عدد
الجهات وان تكن قربى لأم كجدة ام اب بعدي وشرط سادسة
وان تكن بالعكس فالقولان في كتب اهل العلم منهوها ان
لاشتراط السدس عليه القياس واشتهر العمل على التصحيح ٥
اقول اذا اختلف نسب الجدتين او الجدات في الدرجة و
الجهة بان كان بعضهن اقرب الى الميت من بعض كما اذا
كانت جدة قربى لأم وجدة بعدي لأب كأم الأم وا
م ام الأب او ام الجد فالقربى للأم تحجب البعدي للأ ب
عندنا قطعا وتأخذ السدس وحدها وهو المراد

بقوله حجبت ام بعدي وبسدسا سلبتن نفخ البنين
المهملة بعني اخذت وان كانت المسالة بالعكس بان
كانت القريبة من جهة الاب والبعدي من جهة الام
كام الاب وام الام نفيها فزلاف منصوصان للشا
فعي وقيل وجهان اصحهما لا تسقط البعدي منهما
جهة الام بالقريبة من جهة الاب بل يبقيان في
السدس لان اصالتها تجر بعدها الا ان التي من
قبل الام هي الاصل وبه قطع المالكية وا
لقول الثاني تسقط البعدي من جهة الام وبه
قطع الحنفية لبعدها وقوله واتفق الجل على الطلحي
هو ابو الهيماج المعظم من اصحاب الشافعي اتفقوا على
تصحيح القول الاول قال رحمه الله ناظما
وكل من ادلت بغير وارث فما لها حظ من المواريث
وتسقط البعدي بذات القرب في المذهب الاولى فقل لي حبي
٥ اقول كل جدة ادلت الى الميت بغير وارث فهي سا
٥ قطة لا حظ لها في الميراث كام ابي الام لادلائها
٥ بغير وارث وهو اب الام فهي اولى منه بعدم ا
٥ لارث واذا كانت القريبة والبعدي الوارثتان كلتاهما
٥ من جهة كام الام وام ام الام او كلتاهما من جهة

الاب كام

الاب كام الاب وام امه وكام الاب وام الجد فتسقط
ا القريبة بلا خلاف عندنا في الصورتين وان كانتا من جهة
الاب والقريبة من جهة ابي الاب والبعدي من
جهة ام الاب كام اب الاب هو ام ام الاب
ممن اصحابنا من اجرى فيها القولين السابقين و
منهم من قطع بان القريبة تحجب البعد وهو
المذهب الاصح وظاهر عبارة الناظم جريانه
الخلاف غالبا قال الناظم

وقد بقي من قسمة الفروض ما يغير اشكال ولا عوض

اقول قد انتهى بيان ذكر الفروض وبيان مستحقها
واضحا من غير اشكال ولا غموض اذ ليس فيها استحال
ولا خفا قال

باب التعصيب

وصفات شرع في التعصيب لكل قول موجز مهذب
فكل من احرز كل المال من القرابات او المولى
او كان ما يفضل بعد الفرض له فاولوا العصوبة المفضلة

اقول لما فرغ من ذكر اصحاب الفروض واحكامهم شرع في
ذكر العصبات واحكامهم واخرهم عن اصحاب الفروض
لان العاصب مؤخر في الاعتبار عن اصحاب الفروض
لقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلها

فما بقي فللاول فلاول رجل ذكر لان العاصب انما
يرث بعد اصحاب الفروض والتعصيب مصدر عصب يعصب
تعصيبا فهو عاصب واذا اطلق العاصب فالمراد به
العاصب بنفسه وضابطه عند الناظم كل من حاز جميع
المال من الفرائض او المواريث اذا انفرد وحاز الفاضل
بعد الفروض وهذا تعريف للعاصب بحكمه والتعريف بالحكم
وربي لكه عرفه بعد ذكر الحد فقال ∴ ∴
كالاب والجد وجد الجد والابن عند قربه والبعد
والاخ وابن الاخ والاعمام والبعد المعتق ذي الانعام
وهكذا بنوهم جميعا فكنطما ذكره سميعا ∴ ∴

اقول العاصب بنفسه هو الاب والجد ابوه وان علا وهو المراد بقوله وجد الجد والابن وابنه وان سفل وهو المراد بقوله عند قربه والبعد والاخ لابوين او لاب وابن الاخ لابوين او لاب والعم لابوين او لاب وابناهما وهو المراد بقوله والاعمام والمعتق ذكرا كان او انثى وعصبة المعتق نفسه وقوله وهكذا بنوهم جميعا اي وابن العم لابوين وابن العم لاب وابن اه المعتق وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتق ولم يذكر بقية عصبة المنعصبين بانفسهم فكل واحد

من العصبات

من العصبات المذكور يجوز جميع المال اذا انفرد ويا
خذ ما فضل عن الفروض ان كان في المسألة صاحب
فرض او اكثر اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها ان لم
يكن لها ولد والمفهوم قوله تعالى وورثه ابواه فلا
مه الثلث اي ولابيه الباقي وقوله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق
عليه وما الذي البعدي مع القريب ∴ ∴

∴ ∴ في الارث من حظ ولا نصيب
والاخ والعم للام واب اولى من المدلي بمحض النسب

اقول تقدم ان من انفرد من العصبة حاز جميع المال
او ما بقي من الفروض وذكر في هذين البيتين ما اذا
اجتمع عاصبان فاكثر من جهة واحدة فانهم انما
يتفاضلون بقرب الاب المبني من بعض حجب الاقرب الاقرب
فيحجب الابعد حظه من الميراث والوارث للاقرب فالابن
يحجب ابن الابن وكل ابن يحجب من تحته من بني الابن
لقربه والاب يحجب كل جد وكل يحجب من فوقه من الاجداد
والاخ يحجب ابن الاخ والعم يحجب ابن العم وكل ابن
اخ وابن عم يحجب من تحته وذلك بالاجماع ويحتمل
المعتق النصيب على الحظ للتوكيد لان النصيب هو الحظ

Copyright © King Saud University

لان الحظ هو النصيب فان شاء جعلها عاصبات فاكثر
في القرب بان اتحدت درجتهما في جهة واحدة فان
انظر ان كان بعضهم يدلي الى الميت بام واب والآخر
يدلي بأب فقط فالمدلي بالأبوين اولى بالارث
من المدلي بالأب فقط اجماعا وهو مراده بالبيت
الثاني فالارث للشقيق وحده وانما يكون ذلك
في الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم وفهم منه با
نهم اذا اجتمع واحد في الادلاء الى الميت وكانوا
كلهم اشقاء او كلهم لأب فليس بعضهم اولى من بعض
بل سيتكون في الارث بينهم بالسوية وهو كذلك
اجماعا كما التبين وبنيهم ولم يذكر هنا ما اذا اختلفت
جهة الابوية وسيذكر بعضه في باب الحجب بقوله
جهات العصوبة ست البنوة ثم الابوة ثم الجدودة
والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء
والابن والاخ مع الاناث عصبات في الميراث
والاخوة ان لكن بنات فهن معهن عصبات
وليس في النساء طراعصبة الا المعتقة بفتح الرقبة
اقول لما فرغ من ذكر العصبة بنفسه شرع في ذكر
العصبة بغيره والعصبة مع غيره فالعصبة بغيره

هي البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت
لأب فالابن فاكثر يعصب البنت فاكثر ومثله ابن
الابن فاكثر يعصب بنت الابن فاكثر الذي في درجته
والاخ الشقيق فاكثر يعصب الاخت الشقيقة فاكثر
والاخ للاب يعصب الاخت للأب كذا قرر وهو المراد
بقوله والابن والاخ مع الاناث عصبات في الميراث
فالابن يشمل ابن الصلب وابن الابن حقيقة
او مجازا على الاصح والاخ يشمل الاخ الشقيق
والاخ للاب فطهر ان المراد بالاخ والابن الجنس
الذي يشمل المفرد والمتعدد وقوله مع الاناث
اي مع البنات وبنات الابن والاخوات والاخوات
المتساويات بان كل منهم اي كل واحد منهم يعصب الا
ناث المتساويات بان له في القرب والادلاء ومعناه
انه يكون للذكر مثل حظ الانثيين اجماعا لقوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
ونساء للذكر مثل حظ الانثيين واعلم ان ابن
الابن كما يعصب اخته وبنت عمه التي في درجته

Copyright © King Saud University

كذا الزوجة بنت ابن وفقه ان لم يبق لها فرض با
ن كما فرضها من البنات او بنات الابن او منهما من يبقى ف
الثلثين واما العصبة مع غيره فلهم الاخذ فاكثر بقية
كانت او لا ومع البنت او بنت الابن فاكثر وسماه
ن للبنت او بنت الابن النصف فرضا وللبنات او
لهن من الابن الثلثين وما فضل للاخذ ه وللاخوات
المتباوبات بالعصوبة لحديث ابن مسعود السا
بق وهذا معنى قول الفرضيين الاخوات مع البنا
ت عصبات وقوله وليس في النساء طرا عصبة ه
الى اخره يريد العصبة بنفسه فانهم كلهم ذكور الا
المعتقة فانها عصبة بنفسها وباقي الاناث صلبا
ت فروض وقوله طرا بفتح الطاء وتشديد الراء ه
معناها قطعا بلا خلاف ها وبضم الطاء وتشديد ا
لراء اي معناها جميعا وفي بعض النسخ وليس في
النساء حتما عصبة والله اعلم **باب الحجب**
وهو لغة المنع وشرعا المنع من الارث او شبهه والحجب
نوعان حجب نقصان كانتقال الزوج بالولد من
النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام
من الثلث الى السدس والاب من الكل الى السدس

وحجب

وحجب حرمان كحجب ابن الاخ بالاخ وهو مراد هنا ه
والجد محجوب عند الصديق بالاب في احواله الثلاث
وتسقط الجدات مثلا جهة د بالام فافهمه وقس ما
وهكذا ابن الابن بالابن فلا

شبهه

ينفي عنه الحكم الصحيح معدلا ه

اقول الجد محجوب بالاب مطلقا سواء كان يرث
بالتعصيب وحده كجد فقط او بالفرض وحده كجد
مع ابن او بالفرض والتعصيب معا كجد مع بنت فان
ه الجد اذا كان معه اب في حالة الثلاث ورث الاب
ويحجب الجد بالاب وتسقط الجدات مطلقا بالام سواء
كن من جهة الام او من جهة الاب او من جهة الجدو
ان علا وهذا معنى قوله من كل جهة وقوله فافهمه
وقس ما اشبهه جلي وهكذا يسقط ابن الابن بالا
بن وكذا ابن ابن ابن ابن ابن اعلا منه وهذا معلوم
مما سبق في قوله ولما الذي العبدي مع الغزيي في
الارث من حظ ولا نصيب قال رحمه الله ه
وتسقط الاخوات بالبنين معا الاب الادني كما رويا
وبني البنين كيفما كانوا سيان فيه الجمع والوحدان
وقيل ابن الام بالاسقاط بالجد فافهمه على احتيا ط

Copyright © King Saud University

ردا البنات وبنات الابن جميعا ووحدانا فقل لي ردني

اقول وتسقط الأخوة سواء كانوا اشقاء او لأب
ولام او مختلفتين بان الاب الاقرب وهو المباشر للولادة
اسبق الموروث فكل كان الميت او انثى وتسقط الاخوة
ايضا بالبنين وبني البنين وان نزلوا ولبنين الحميمة
مرادة بل كما تحجب الاخوة كذا الذكر يحجب الاخ الواحد
والاثنان وكما يحجبهم البنون وبنو الابن كذا الذكر
يحجبهم الاب الواحد وابنه وان نزل وبه صرح
الناظم بقوله سبان منبه الجمع والوحدان وبقوله
الاخ من الام على اولاد الابوين وعلى اولاد الاب
بكونه يسقط ابنا البعدا بالجد وان علا وبالواحدة فاكثر من
من البنت او بنت الابن فيحجب ابن الام بنته بالا
بن وابنه والاب والجد والبنت وبنت الابن والاخوا
ن مطلقا في ذا الكل كالاخوة اجماعا قال

ثم بنات الابن يسقطن مني كان البنات الثلثين يا فتى
الا اذا عصبهن الذكر من ولد الابن علي ما ذكر
ومثلهن الاخوات اللاتي يدلين بالاب من الجهتين
اذا اخذن فرضهن واقيا اسقطن اولاد الاب البوكيا
لان بهن اخ لهن عاصبا عصبهن فاطنا وظاهرا

اقول

اقول اذا اجتمع البنات وبنات الابن وحاز البنات
الثلثين فاذا كن اثنتين فاكثر سقط بنات الابن كن
كن واحدة فاكثر قربن او جهن او بعدن الحدن درجهن
اختلفن اجماعا الا اذا وجد ذكر من ولد الابن فانه يحجبهن
اذا كان في درجتهن او انزل منهن على ما قطع به
الجمهور ولا يعصب من فوقه من بنات الابن بل هن
يحجبهن لقربه ومثل البنات الاخوات اللاتي يدلين
بالاب والام جميعا وهو المراد بقوله يدلين بالاب
القرب من الجهتين اي من جهتي الاب والام اذا اخذن
الشقيقة الثلثين بان كن شقيقتين فاكثر اسقطن
الاخوات للاب كن الا اذا كان معهن اخ لاب فانه
يعصبهن وقوله واقيا اي فرضهن الكامل وهو الثلثا ن
واحد وبعضها اذا كانت الاخوات للابوين واحدة وا
حدة النصف فانها لا تحجب الاخوات للاب بل لهن
معها الثلث كما سبق وقوله البوكيا اشارة الى انهن
يدلين بالكل وقوله باطنا وظاهرا كما به البيت
وليس ابن الاخ كالاخ المعصب من مثله او فوقه في النسب
اقول ابن الاخ وان نزل لا يعصب بنت الاخ التي في
درجته ولا التي فوقه من بنات الاخ اجماعا لانهن من

Copyright © King Saud University

دون الأرحام بخلاف ابن الابن فانه يعصب بنات
الابن التي في درجته والاخت فقط لانهن
من اصحاب السهام وكذا لا يعصب ابن الاخ من
فوقه من الاخوات لأنهن صرن بنات بعصوبة
ابنهن والله اعلم **باب المشركة** اي المسألة
المشتركة فيها بين العصبة الشقيق وبين اولاد
الام وهي بفتح الراء وبعضهم يكسرها على اسناد
التشريك اليها مجازا وبعضهم يسميها المشتركة
فهذه المسألة كما ذكرها المصنف **قال ح**
وان خلف زوجا واما واثنا واخوة للام حاز الثلثا
واخوة ابيه الام واب واستغرقوا المال لان النصب
فاجعلهم كلهم للام واجعل اباهم جمجما في اليم
واقسم على الاخوة ثلث التركة فهذه المسألة المشركة
اقول صورة المشركة ان تخلف امرأة زوجا واما و
عددا من اولاد الام فله اثنين فاكثر ومسألة
عولة الاثنا اخا واحدا فاكثر سواء كان معه
او معهم اخت شقيقة او اكثر او لم يكن فان
الفرض فيها نصف التركة للزوج النصف و
للام السدس ولاولاد الام الثلث فالقياس

سقوط

ح سقوط الاخوة الاشقاء لانهم عصبة وبه قال
قال ابو حنيفة واحد **وروي عن الشافعي** والمذ
هب المعتمد عنه ان يجعلوا كلهم اولاد ام لاشترا
كهم في الادلاء بالام وتلغي قرابة الاب في حق
العصبة الشقيق واحد اكان او اكثر حتى لا يسقط
ويقسم ثلث التركة الذي هو فرض اولاد الام عليهم
وعلى عدد الاشقاء على عدد رؤسهم يستوي فيه
الذكر والانثى من الفريقين وبه قال مالك واهل
المدينة والبصرة والشام **وقوله** واجعل اباهم جمجما في
اليم اي بحيث انه لم يكن واشار به الى ما روي من
ان الاشقاء قالوا لهم لما اراد استقاطهم يا امير المو
منين هب ان ابانا كان حمارا ملقى في اليم وفي رواية
كان حمارا ليس امنا واحدة فاسقط ذا الدور قضى
بينهم بالتشريك ولذا لقب بالبمية وبالحمارية
وبالحمارية ايضا ولو كان بدل الام جدة لم
يختلف الحكم ولو كان اولاد الام واحدا لم تكن
مشتركة لعدم الاستغراق والله اعلم **باب الجد**
والاخوات ينظر الآن مما ورد في الجد والاخوات اذ وعدنا
فالقول بحمد ما اقوى السما واجمع حواشي الكما جمعا

Copyright © King Saud University

اقول شرع في بيان حكم الجد والأخوة لانه وعديه
في ما سبق بقوله وحكمهم وحكمه سياتي مكمل البيان في الحالات
والمراد بالأخوة الجنس ليشمل الاخ الواحد فاكثر
ذكرا كان او انثى من الابوين او من الأب دون الأم
اخوة من الأم لانهم ينفطرون بالجد كما تقدم في
الحجب واشار بقوله فان لهم ما اقول لما سمعا الخ الى ان
اهتمام بمعرفة تفصيل احوالهم واحكامهم لانها من
المهمات قال رحمه الله

واعلم بان الجد والاخوة لا يحجبه عنهم على التوالي
فيقاسم الأخوة فيبدأ اذا لم يجد الفرض عليه بالاولى
فتارة يأخذ ثلثا كاملا ان كانوا الفرضة عنه قاصرا
ان لم يكن هناك ذو سهم فاقتضى بانقضاء عن استغراقهم
وتارة يأخذ ثلث الباقي بعد ذوي الفروض والاكثر ارفق
هذا اذا ما كانت المقاسمة تنقصه عن ذلك بالمراجعة
وتارة يأخذ سدس المال ولبي عنه نازلا بحالي ه

افتقر للجد مع الأخوة اربعة احوال حال يقاسم فيه
الأخوة وجوبا وحال يفرض له فيها ثلث المال وحال
يفرض له فيها ثلث الباقي بعد الفرض وحال يفرض له فيها
سدس المال فيقاسم الاخوة كل منهم بشرط الا ينقصه

تنقصه

تنقصه المقاسمة عن الفرض وهو ثلث المال ان لم يكن
معهم صاحب فرض فان كان معهم صاحب فرض قاسم
الأخوة ما لم تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي بعد
الفرض او سدس الجميع وهذا هو المراد بقوله
ح اذا لم يعد القسم عليه بالاذى بان حصل له بالا
لمقاسمة مثل ما يحصل له بالفرض او اكثر من الفرض
كجد واخوين وكزوج وجد واخ فيقاسم فيحصل
له في الصورة الاولى الثلث وفي الثانية النصف
وهو اكثر من الثلث وكام وجد واخ للام الثلث
وللجد نصف الباقي مقاسمة كالاخ وذو الثلث
جميع المال وهو خير له من ثلث الباقي بعد فرض
الأم ومن سدس الجميع وكزوج وجد واخوين
يقاسم الأخوين في الباقي بعد فرض الزوج
فيحصل له مثل ثلث الباقي ومثل سدس ا
الجميع فلم يعد القسم عليه بالاذى فان
حصل له بالمقاسمة اقل من ثلث المال فيه
اذا لم يكن معهم صاحب فرض للجد الثلث
ملا كجد وثلاثة اخوة فانه فان قاسم الأخوين
حصل له

Copyright © King Saud University

ينفرض له الثلث ويقسم الباقي بين الاخوة على
ثلاثة وضابط هذا ان يزيد عدد ذ وبين الاخو
ن تعلب مثليه ولا تقصر صوره فان كانوا اقل من
مثليه فالمقاسمة جز له منه الثلث ويتجدد
لذكر خمس صور وهن جد واخت له معها الثلثان
وجد واخ او اختان له النصف في الصور تين جد وا
خ واخت وثلاث اخوان له منهما خمسان وان
كانوا مثليه استوى له المقاسمة والثلث ويتجدد
في ثلاث صور وهن جد مع اخوين او مع اربع اخوات
او مع اخ واختين وتارة يفرض له ثلث الباقي بعد
الفروض فيما اذا كان معه اصحاب فروض ولو كان
واحدا بشرط ان تنقصه المقاسمة عن ثلث البا
قي فقط ولا تنقصه عن سدس جميع المال كا
م وجد وثلاثة اخوة لام السدس سهم منه
ستة اسهم وللجد ثلث الباقي سهم وثلثا سهم
لانه ان قاسم الاخوين جعل له سهم وربع وا
ن اخذ السدس حصل له سهم فالواجب له
مع ذوي الفروض خير الامور الثلاثة وهو
هنا ثلث الباقي وكزوجة وجد وثلاثة اخوة لام

للزوجة

للزوجة الربع سهم من اربعة وللجد ثلث الباقي
سهم وللاخوة الثلاثة سهمان ولو اخذ الجد ا
لسدس اخذ ثلثي سهم او قاسم الاخوة الثلاثة
حصل له ثلاثة ارباع سهم فتنقصه المقاسمة عن
ثلث الباقي فوجب له ثلث الباقي لانه خير له من
المقاسمة ومن السدس وتارة يفرض له سد
س المال مع اصحاب الفروض وذلك اذا كانت
المقاسمة تنقصه عن السدس فقط ولا تنقصه عن ثلث الباقي كزوج وام وجد واخوين
للزوج النصف وللام السدس يفضل ثلث فان ا
خذ الجد السدس اخذ سهما من ستة اسهم
وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلثي سهم وكذا
ن قاسم الاخوين فالمقاسمة تنقصه عن السد
س فقط فيفرض له السدس ويفضل للاخوين
سدس يقسم بينهما وكبنتين وزوجة وجد واخ
يفرض له فيها السدس ايضا لانه خير الامور الثلا
ثة واشار بفعله وليس عنه نازلا لجعل الي ان اله
لجد مع الاخوة لا ينقص عن السدس فالاجماع
فلو لم يفضل عن اصحاب الفروض الا السدس

Copyright © King Saud University

فقط لحاكم وزوج وجد واخ وكبنتين واخ وجد
واخوة كبني كاسوا لزفر للجد السدس وسقط
وسقط الاخ او الاخوة وكذا الكل لو كان الغائل
اقل من سدس المال كزوج وبنتين وجد واخوة
اولم يفضل شئ كبنتين وزوج وام وجد واخوة
فرض الجد في الحالين السدس وتعول الاولى
بتمام السدس وبزيادة على عوال الثانية و
لايسقط الجد ولاينقص عن السدس بتعصيب
لجاز وتسقط الاخوة قال رحمه الله

من الفروض

وهو مع الاناث عند التسمية مثل اخ في سهمه والحكم
الا مع الام فلا يحجبها عن ثلث المال لها بحجبها

اقول الجد مع الاخوات عند المقاسمة مثل
الاخ في تعصيبه الاخوات فيحجب الاخوات لو
كن لابوبين او لاب لسلوانه في الارث لهن با
الاب فاذا اقتضى الحال المقاسمة اخذ الجد مثل
مثل حظ الانثيين كالاخ فيكون له سهم
الاخ وحكمه كحكمه الا في كونه يحجب الاخت فا
كش وسيقط فرضها الا اذا كان مع الجد ام وزوج
فانه وان كان مثل الاخ في تعصيب الاخت و

وفي

وفي مقاسمته اياها فليس مثل الاخ في حجبه مع
الاخت للام من الثلث الى السدس بل الحاجم
الاخت لايحجب الام فلها معها الثلث كاملا و
الباقي والباقي بين الجد والاخت مقاسمة
للاخت بضعف ما للجد وتلقب هذه الصورة با
الخرقا وهكذا في زوجة وام وجد واخت للا
م منها الثلث كاملا وللزوجة الربع والباقي
بين الجد والاخت على ثلاثة له سهمان و
لها سهم قال رحمه الله

واحسب لبني الاب مع الاعداد

وارفض بني الام مع الاجداد

واحكم على الاخوة بعد العد كحكمك فيهم عند فقد الجد

واسقط بني الاخوة با الاجداد

كما يعد لك طاهد الارشاد

اقول جميع ما تقدم فيما اذا كان مع الجد و
لد ولد لابوبين او لد لاب وذكر في هذين ا
لبيتين ما اذا كان مع الجد اولاد لابوبين او
لاد لاب جميعا سواء كان معهم صاحب فرض او
لم يكن صاحب فرض فاحسب على الجد بني الاب

Copyright © King Saud University

مع بني الابوين وعدهم الجد كانهم كلهم صنف واحد والمراد بقوله بني الأب مطلقا اولاد الأب ذكورا كانوا او اناثا وكذا بنو الأم ثم اذا اخذ الجد حظه فاحكم على الاخوة بعد ذلك بحكمك فيهم عند فقد الجد فنحو بنو الأب با الشقيق او الأشقاء فلا شيء لأولاد الولد الا اذا كان ولد الأبوين شقيقة واحدة وفضل عن نصفها شيء فهو لولد الأب مثاله جد واخ شقيق واخ لأب يستوي فيه الجد فيها المقاسمة والثلث فله الثلث والباقي للشقيق ويسقط الاخ للأب بعد عده على الجد وكذا الجد واخ شقيق واخت لأب او لمقاسمة خير للجد فله سهمان من خمسة ذ للشقيق الثلاثة الباقية ويسقط الاخت للأب **مسئلة جد** واخت شقيقة واخ واخت لأب يستوي للجد فيها الثلث والمقاسمة فله الثلث والفاضل ثلثا ثلثه اكثر من النصف فتسقط الشقيقة النصف بفضل سدس للاخ والاخت من الأب اثلاثا وتصح من ثمانية عشر **مسئلة** ام وجد واخ شقيق واخت لأب للام السدس سهم من ستة بفضل خمسة والمقاسمة

فيها

منها خير للجد فله سهمان والشقيق الباقي ثلاثة وتسقط الاخت للأب وكذا الام وجد واخت شقيقة واخ لأب للام سهم وللجد سهمان وللاخت ثلاثة وتسقط الاخ للأب **مسئلة** ام وجد واخت شقيقة واخوان لأب للام السدس وثلث الباقي خير للجد فيفرض له فاصلها ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة فيفضل عشرة للشقيقة النصف تسعة فرضها وفضل للاخوين من الأب سهم بينهم نصفان فتضرب من ستة وثلاثة في النصف الذي تأخذه الشقيقة في هذه الصورة تأخذه فرضا انها لو انفردت لم تأخذ اكثر من النصف وحينئذ كان ثلث المال وثلث الباقي خير للجد وفضل نصف المال او اكثر فالنصف الذي تأخذه الشقيقة تأخذه فرضا على الصواب كما نقله الرافعي والنووي عن نصوص ابن اللبان واقراه ونقله جماعة عن زيد رضي الله عنه والله اعلم وهذا رد على قول الجماهير انه لا يفرض للأخت مع الجد الا في الكدرية وقوله وارفض بني الام مع الاجداد

خذ

اي استغراق بني الاعمام مع الاخ دا ي با الجد فرب
اوبعد فلا مدخل لهم معه في الارث وهذا تقدم
في الحجب في قوله ويفضل اب الام با الاستغراق
با الجد فافهمه على احتياط باب الاكدريه
والاخت لا فرض في الجد لها فيها على مسئلته كما لها
زوج وام وهما تمامها فاعلم فخ امه على سهما
تفرد با صاح با الاكدريه وهي بان تفرض هاجريه
فيفرض النصف لها والمسئله من ستة للزوج الجمله
ثم يعود ان الى المقاسمه كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه
القول مذهب الشافعي ومالك والجمهور ان الاخت
لا تفرض لها مع الجد الا في غير مسائل المعادة
الا في المسألة الاكدرية وصورتها ما ذكر وجد
واخت وهي المراد بقوله الا في مسألة تحملها زوج
وام وهما تمامها اي والجد والاخت تمام المسألة
فيكون الفيء وهو سهمان راجعا للجد والاخت ويحمل
رجوعه للزوج والام فللزوج النصف وللام ثلث
يفضل سهم سلكان القياس ان يفرض للجد وسقط
الاخت وبه قال ابو حنيفة واحمد وعند الشافعي
ومالك والجمهور يفرض للجد السدس الباقي

زوج وام

ويفرض

ويفرض للاخت النصف لانها طلبت عصوبتها با الجد
ولا صاحب لجهتها فتعول المسألة بنصفها وهو ثلاثة
اسهم من ستة الى تسعة ثم تعود الجد والاخت
الى المقاسمة فيقال كان الى التعصيب ويقسمان فر
ضيها بينهما اثلاثا كما مضى ومسهما اربعة لا
تنقسم اثلاثا فتضرب ثلاثة في تسعة مبلغ المسألة
تصيرها ستة وعشرين للزوج تسعة وللام
ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية وبها يا بانها يقال
هلك هالك وخلف اربعة من الورثة فخص احد
هم ثلث المال والثاني ثلث باقي المال والثالث
ثلث باقي الباقي والرابع الباقي وقول صاحب
لا فرض مع الجد لها الا في هذه المسألة
رد عليه مسايل نبهت عليها في كشف الغوامض
وشرحه وعذرنا فراجعه والله اعلم باب الحساب

اي حساب المحاسب مسايل الفرايض وهي تاصيلها
وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع انه لا بد من معرفته
لمن يريد اتقان علم الفرايض قال

وان تر معرفة الحساب لتشتهي فيه اي الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا وتعلم التصحيح والتاصيلا

فاستمح الاصول والمسائل ولا تكن عن صقلها بمائل
فانحن سبعة اصول ثلاثة منها قد تقول
وبعدها اربعة تمام لا عول بعدها ولا انثلام

اقول هذه الابيات الثلاثة كلها حشو والغرض بيان اصول المسائل اولا واصل كل مسئلة هو اقل عدد يصح منه فرضها او فروضها واصول مسائل الفرائض المتفق عليها سبعة اثنان وثلاثة واربعة وثمانية واثني عشر واربعة وعشرون وهي قسمان قسم منها لا يعول وهو ثلاثة اصول وقسم منها يعول وهي الاربعة الباقية وقوله ولا انثلام كمل به البيت لاجل القافية قال

فالسدس من ستة اسهم يرى والثلث والربع من اثنا عشر
والثمن ان ضم اليه السدس فاصله الصادق فيه الحدس
اربعة وتبعها عشرونا بعرفها المساهم اجمعونا

فهذه الثلاثة الاصول اذا كثرت فروضها فقول

اقول كل مسئلة فيها سدس وما بقي اصلها من ستة كام وابن وكاتبين وابن فاصلها من ستة وكذا اذا كان مع السدس نصف او ثلث او ثلثان كام وبنت وعم وكام وولديها وعم وكام وتسعة

وعم

وعم وكذا اذا كان فيها نصف وثلث كزوج وام وعم وكل مسئلة فيها ربع وسدس فاصلها من اثنا عشر كزوج وام وابن وكذا اذا كان مع الربع ثلث او ثلثان كزوجة وام وعم وكزوج وبنتين وعم فاصلها من اثنا عشر وفي كثير من النسخ والثلث والربع من اثنا عشر وهي صحيحة كام وزوجة وعم وكل مسئلة فيها ثمن وسدس فاصلها من اربعة وعشرين وهو معنى قوله اربعة يتبعها عشرون وذلك كابوين وزوجة وام وكذا اذا كان مع الثمن ثلثان كزوجة وبنتين وقوله الصادق فيه الحدس حشو لاجل القافية والحدس في اللغة الظن والتخمين فهذه الاصول الثلاثة تعول اذا كثرة فروضها فزاد سهامها على المال كزوج واختين لام واختين لاب فان فيها نصف وثلث وثلثين فتخاصم اصحاب الفروض في المال على نسبة فروضهم فتجتمع سهامهم من اصل المسئلة وتقسم المال على مجموع السهام يخرج حصة كل منهم وهذا هو العول لان العول في اللغة الارتفاع والزيادة وفي الاصطلاح زيادة في عدد سهام اصل المسئلة وتنقص منه مقادير الانصباء قال

ب

فتبلغ الستة عحقد العشرة في صورة معروفة مشتهرة
وتلحق التي قبلها في الأثر بالعول افراد الى سبع عشر
والعدد الثالث فتعول بمثله فاعمل بما اقول لك
اقول شرع يبين عول هذه الأصول الثلاثة و
ما يبلغه كل اصل منها بالعول فالستة تعول الى
سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة فتعول
اربع وان علي بن الى العدد الذي تبلغ عشرة
وذا الدي في صورة معروفة مشتهرة بام الزوج با
الحا المهملة وبنتان فتعول الى سبعة في زوج
واختين لابوين او لاب او مختلفتين فللزوج النصف
ثلاثة وللاختين الثلثين اربعة ومجموعها سبعة
فيقع المال بينهما اسباعا للزوج نصف عايل وهو
ثلاثة اسباع وللاختين ثلثا عايلان وهما
اربعة اسباع وفي ام واخوين لام واختين
لغير ها وتعول الى ثمانية كزوج وام واختين لغير ها
لغير ها وكزوج وام واخت شقيقة او لاب وتلقب
هذه الصورة بالمباهلة وبقي نصف الزوج في
الصورتين ربعا وثمانا ويصير فرض الام في الاولى
ثمنا وفي الثانية ربعا وتعول الى تسعة كزوج و

وام وثلاث اخوات مفترقات للزوج النصف وله
للشقيقة النصف ولكل واحدة من الثلاث الباقيات
السدس وكزوج واختين لام واختين لابوين او
لاب وتلقب هذه الصورة بالغراء لاشتهارها كالكوكب
الاغر والى عشرة كام كزوج وام واختين لام وا
ختين شقيقتين واخت لاب وكزوج وام واختين فيها
واختين من غيرها وتلقب هذه الصورة بام ا
لفروج بالحا المعجمة بكثرة ما فرضت في العول وا
لى اثنا عشر تعول ثلاثة مرات علي بن الى الافراد
الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر
فتعول الى ثلاثة عشر كاربعة عشر كبنتين وام وزوج وكزوجة و
ام واخت لام واختين لغيرها والى خمسة عشر كبنتين
وزوج وابوين وكزوجة واختين لام واختين لغيرها
والى سبعة عشر كزوجة وام وولديها واختين
لغيرها وكبنتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام
وثمان اخوات لابوين او لاب وتلقب هذه الصورة با
ام الارامل وبام الزوج بالجيم لاستوائه الجميع و
بالسبعة عشرية بفتح الشين والاربعة والعشرون
وهو الاصل الثالث من الاصول العايلة قد تقول

وتلقب بالمنبرية الجمعية لتلة عولها وعطلها من
واحدة بتمتها الى سبعة وعشرين كاربع
بنات وابن واربع جدات وجد وثلاث
زوجات وكم زوجة وبنتي وابوين وتلقب
هذه الصورة بالمنبرية. قال
والنصف والباقي والنصفان اصلها من كم لهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون والربع من اربعة مسئلة
والثمن ان كان من ثمانية مهذه هي الاصول الثانية
لابد دخل العول عليها فاعلم ثم اسلك التصحيح فيها تتح
اقول لما فرغ من بيان القسم الاول من اصول ا
لمسائل وهي الاصول الثلاثة التي تعول شرع
الان في بيان القسم الثاني وهو الاربعة التي
لا تعول فكل مسئلة فيها نصف وما بقي كزوج
وعم او نصف ونصف كزوج واخت شقيقة او
لاب فاصلها اثنان والصورتان الاخيرتان تلقبان
بالنصفيتان لان كلا منهما منها نصف ونصف
وبالبيتميتي لانهما لا نظير لهما وكل مسئلة
منها ثلث وما بقي كام وعم او ثلثان وما بقي كبنتي
وعم او ثلث وثلثان كاختي لام واختي لاب

فاصلها

فاصلها ثلاثة وكل مسئلة فيها ربع وما بقي
كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت و
عم فاصلها اربعة وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي
كزوجة او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعم
فاصلها ثمانية وقوله من اربعة مسئلة المنبرية
الطريقة تهذه الاصول الاربعة لابد حلها العول
لابد حد كما تقدم فاذا عرفت اصل
المسئلة فاسلك طريق التصحيح بعد ذلك تسلم منا
لخطا في القسمة فقد تصحح المسئلة من اصلها وقد تحتاج
الى ضرب باقي بسيطه قال

وان لم تكن من اصلها تصح فترك تطويل الحساب بح
فاعط كلا سهمه من اصلها مكملا او عايلا من عولها

اقول اذا كانت المسئلة تصح من اصلها بان ط
ينقسم نصيب كل واحد على عدد رؤوسه بسه
كام وعمين وكزوج وثلاث بنين وثلاث زوجات
وام وخمسة اعمام وكام الاشارة ينقدر في القسمة
على ناصيبها ولا تحتاج الى تصحيح فلا تقدر
بعض الرؤس في بعض والحاصل في اصل المسئلة
ولا تنظر بين الرؤس والرؤس لان هذا كله تطويل

Copyright © King Saud University

في الحساب بغير فايدة متروكه بعد الراحة فاعط
كل وارث سهمه من اصلها كاملا ان لم تكن المسئلة
عايلة او عايلا ان كانت عايلة فمن ثلاث زوجا
ت وام وخمسة اعمام اصلها من ستة عشر اثنا عشر
وسهمها فتصح وتبعها ثلاثة اسهم على ثلاث زوجات
منقسمة عليهن لكل زوجة سهم وثلثها اربعة للأ
م والباقي خمسة منقسمة على الأعمام لكل عم سهم
ومن المسائل وهي زوج وام واخت لغير ها اصلها و
من قول الي بسمانية للام ثلث عايل وهو سهمان من
ثمانية فهو في الحقيقة ربع ولكل من الزوج والأ
خت نصف عايل وهو ثلاثة اثمان ومن ام الا
رامل وهي جدتان وثلاث زوجات واربع اخوات
لام وثمان اخوات لاب او لاب اصلها اثنا عشر
ومن قول الي بسمة عشر الجد ثلثي السدس عا
يلا وهو سهمان من سبعة عشر لكل جدتين سهم
وللزوجات الربع عايلا وهو ثلاثة اسهم من سبعة
عشر لكل زوجة سهم وللأخوات للأم الثلث عا
يلا وهو اربعة لكل اخت سهم وللأخوات الباقيات
الثلثان عايلات وهو ثمانية لكل منهن سهم ف

فتعود

فتعود الي بسبعة عشر وعدة الورثة تسعة
عشر وكانت التركة فيها سبعة عشر دينارا
ولذا الدّ تلحقها لسبعة عشرية قال
وان تنت السهام ليست تنقسم عليه دوي الميراث فانظر ما رسم
واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق والضرب بما قيل المزلل
وارد د الى الوفق الذي يوافق واضربه في الأصل فما تبلغ الحاذقة
ان كان جنسا واحدا او اكثرا فاحفظ ودع عند المجادل والمرا

اقول اذا لم تنقسم سهام كل فريق من اصل المسئلة على
عدد رؤس الورثة فتسمى صحيحة من غير
كسر واذا انكسر نصيب فريق او اكثر عليه فانظر ما
رسم اي اتبع الأثر الذي رسمناه للعمل واطلب طريق
الاختصار في العمل بالوفق وهو طلب موافقة بين
سهام كل فريق وعدد رؤسه وبين المرؤس و
بعضها مع بعض فاضربه في اصل المسئلة واعمل
بالوفق والضرب لأن كل مسئلة اذا ضربت في
رؤس فريقها بعضها في بعض والحاصل في اصلها
صح قسمها من الحاصل سواء كان فيها انكسار على
الفرق او على بعضها على جهة التباين او التوافق
او لم يكن فيها انكسار فان لم يكن فيها انكسار فتصح

Copyright © King Saud University

فتصح من اصلها ولا تحتاج الى ضرب كما عرفت وا
ن كان فيها الكسر فقد لا يحتاج الى ضرب الر
وس من الروس كما اذا خلف خمس جدات وخمسة
اخوت لام وخمس اعمام اصلها ستة للجدات ال
لسدس سهم يباين عددهن وللاخوت الثلث
سهمان يباين عددهم والباقي للاثة اعمام يبا
ين عددهم والروس متماثلة فاضرب عدد ر
وس احد الفرق وهو خمسة في اصل المسئلة وهو
ستة فتصح من ثلاثين ولو ضربت الروس بعضها في
والحاصل في اصلها لصحة من سبعماية وخمسين
واذا كانت المسئلة تصح من عدد قليل فا
فتصحيحها من عدد اكثر منه خطاء في الفتا
عة الحسابية فاذا سلك الحاسب طريق الا
ختصار فا الرفق والغرب جانبه الحظا وذا الكر
وذا الكر با ان تنظر ان وقع الكسر على فريق و
احد وكانت السهام تباين رؤس الفريق المكسر
المنكسر عليه كالم وخمسة اعمام فاضرب عدد رؤسه
في اصل المسئلة او في مبلغه با العول ان كان كالتخجل
المطلوب في المثال اضرب عدد الاعمام وهو

خمسة

خمسة في اصلها ثلاثة تصح من خمسة عشر وفي
زوج وثلاث اخوان لام من اصلها ستة وتعول
الى سبعة ثلاثة للزوج صحيحة عليه واربعة
للاخوان تباين عددهن فاضرب عدد هن
هو ثلاثة في مبلغها با العول وهو سبعة تصح من احدى
وعشرين للزوج تسعة ولكل اخت اربعة وان كانت
السهام تفق رؤس الفريق فاترد الفريق الى
فقه الرؤس وفقه واضربه في اصل المسئلة ان كان ال
منكسر عليه فريقا واحدا كجهل المطلوب كالم وستة
اعمام اصلها ثلاثة للام سهم صحيح عليها ويفضل
سهمان على ستة اعمام لا ينقسمان عليهم ووافقا
ن عددهم با النصف فرد عدد رؤس سهم الام تقعه
ثلاثة واضربه في سهامها اصلها تصح من تسعة وفي
زوج وعشرين اختا لاب اصلها ستة وتعول الى
سبعة ثلاثة للزوج صحيحة عليه واربعة للاخوا
ت لا تنقسم عليهن ووافق عددهن با الربع فرد عد
دهن الى ربعه خمسة واضرب الخمسة في اصلها با العول
وهو سبعة تصح من خمسة وثلاثين وقوله او اكثر
يا بن حكمه عفنبه قال

Copyright © King Saud University

وان تزيي الكسر علي اجناس فانها في الحكم عند الناس
تختص في اربعة اقسام يعرفها الماهر في الاحكام
مماثل من بعده مناسب وبعده موافق مفاصب
والرابع المباين المخالف ينبيك عن تفصيلهن العارف

اقول اذا وقع الكسر علي اكثر من صنف واحد با
ن انكسر علي كل من فريقي او اكثر نصيبه وهو قوله
وان فريق الكسر علي اجناس فانظر الفريق الذي
تنابينه سهامه فحفظه كاملا والفريق الذي تو
افقه سهامه تردده الي وفقه وتحفظ وفقه ثم تنظر
في المحفوظ ظني او في بعض ظن المحفوظات فاحفظ
لهما منتهية في اربعة اقسام اما ان يكونا متماثلين
ثلثي وهما المتساويان كخمسة وخمسة واما ان
يكونا متناسبين وهو ان يكون اقلهما جزأ من
اكثرهما اي بيتسب الي الاكثر بالجزئية كنصفه
وثلثه وعشره ونصف عشره وهذا تعبير العراقيين من
المتقدمين والمتاخرين يعبرون عنهما بالمتداخلين
خلثي واما ان يكونا متوافقين وهو ان يكون بينهما
موافقة بجزء من الاجزاء كالاربعة والستة فانهما
متوافقان بالنصف واما ان يكونا متباينين و

وهو ان لا يكون بينهما موافقة بجزء من الاجزاء كا
لخمسة والثمانية فاذا علمت ذلك فقد يكون الانكسا
ر علي فريقين فقط وقد يكون علي ثلاثة فرق وقد
يكون علي اربعة ولا يجاوزها وكل حالة حكم
فنقدم الكلام علي بيان ما لها وفق الانكسار علي فر
يقين فقط قال

خذ من المماثلين واحدا وخذ من المناسبين الزايدا
واضرب جميع الوفق في الموافق
واسلك بذاك نهج الطريق
وخذ جميع العدد المباينا
واضربه في الثاني ولا تداهنا
فذاك جزء السهم فاعلمنه
واحذ وهديت ان تضل عنه
واضربه في الاصل الذي تاصلا
واحفظ ما انضم وما تحصلا
وافتحه فالقسم اذا صحيحا
يعرفه الاعجمي والفصيحا

اقول اذا كان الكسر علي فريقين فقط وحفظت
عدد الفريق الذي بينته وفق الفريق الذي با
ينته سهامه

Copyright © King Saud University

وافقته سهامه فانظر في المحذوف من المتباينين المشتبهين
فان كانا متماثلين فحذ احدهما وان كانا متداخلين
فحذ الزايد منهما وان كانا متوافقين
فاضرب وفق احدهما احدهما في جميع الاخر
وان كانا متباينين فاضرب جميع احدهما في
جميع الاخر فالحاصل في كل حالة من الحالا
ت الاربع هو جزء سهم المسئلة فاضربه في اصلها
ان لم تكن عائلة وفي مبلغه بالعول ان كا
نت عائلة بجعل التصحيح وهو العدد الذي
يصح منه قسم المسئلة فاقسمه على الورثة كما
سبينه فالمحذوف ظات المتماثلان كام وخمسة
اخوة لام وخمسة اعمام وخمسة عشر عما وكا
م وعشرة اخوة لام وخمسة عشر عما جزء سهمهما
خمسة في الصور الثلاث ونصحح من ثلاثين و
المتناسبان كام واربعة اخوة لام واربعة
اعمام او اثنا عشر عما جزء سهمهما اربعة ونصحح
من اربعة وعشرين والمتوافقان كام وخمسة
عشر اخا لام وعشرة اعمام او ثلاثين عما وكام وثلا
ثين اخا لام وعشرة اعمام او ثلاثين عما فالتو

فالموقف منهما كلها بين المحذوف ظنين بالخمسة و
جزء سهم كل صورة منها ثلاثون ونصحح من
ماية وثمانين والمتباينان كام وثلاثة اخوة
لام وعمين او ستة اعمام وكام وستة اخوة
لام وعمين او ستة اعمام جزء سهم كل منهما
ستة ونصحح من ستة وثلاثين فاقسم في كل
صورة ما صحت منه المسئلة على الورثة كما
تقرب جزء سهم المسئلة في نصيب كل فريق من ا
صل المسئلة وتقسم الحاصل على عدد رؤس ذالك
الفريق يحصل نصيب كل راس منه من جملة ا
لتصحيح وان وقع الانكسار على ثلاث فرق
او على اربع فرق فانظر ما بين كل فريق وسهامه
واحفظ عدد رؤس الفريق المصاب ووفق رؤس
الفريق الموافق ثم انظر المحذوف فان كانت كلها
متماثلة فاحدها جزء السهم وان كانت متدا
خلة فاكثرها جزء السهم وان كانت متباينة
فاضرب بعضها في بعض فالحاصل جزء السهم
وان كانت كلها متوافقة او مختلفة فانظر بين المحذوف ظنين
سهامه وواحد احدهما ان تماثلا واكثرهما ان تناسبا

والمحاصل من ضرب احدهما في وفق الآخران
توافقا وفي جميعه ان تباينا ثم انظر بين ما اخذ
ته وبين محفوظ ثالث وخذ احدهما او اكثرهما او
لحاصل من ضرب احدهما في وفق الآخر او في كله على
ماسبق فالماخوذ ثانيا هو جزء سهم المسئلة ان
كانت المحفوظات ثلاثة فان كانت اربعة فانظر بين
ما اخذته ثانيا وبين المحفوظ الرابع وخذ احدهما
او اكثرهما او مضروب احدهما في وفق الآخر او في
كله فهو جزء سهم المسئلة اضربه في اصلها كما
تقدم لجهل التصحيح فلو خلف خمسة جدات
وخمسة اخوات لام وخمسة اعمام فجزء سهمهما
خمسة للتماثل وتصح من ثلاثين او خلف خمسة
اخوة لام وعشر جدات وعشرين عما فجزء سهمهما
عشرون للتداخل وتصح من مائة وعشرين او
وخلف عشر جدات وخمسة عشر اخا لام وخمسة
وعشرين عما فجزء سهمهما مائة وخمسون للتوافق
بين الرؤس بالخمس وتصح من ونصح من
ستمائة ولو خلف جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة
اعمام او جدتين وستة اخوة لام وخمسة اعمام
انسان

انسان فلم تقسم تركته حتى مات احد ورثته
وارث او اكثر سميت مناسخة لان المسئلة
الاولى انسخت بالثانية او ان المال ينتقل
منها من وارث الى وارث والنسخ في اللغة
الازالة او النقل ومنه تسخت الكتاب اذا نقلت
ما فيه قال وان مات احد قبل القسمة
واتبع فقسم سهمه او غرق فصحح المسالة واعرف سهمه
واجعل له مسئلة اخرى كما مر وبينت التفصيل فيما قدمنا
وان لم تكن لبيت عليها تقسم فارجع الى الوفق لهذا قد كلم
وانظر فان وافقت الاولى ما فخذ هديت وفقها تماما
واضربه او جميعها في السابقة ان لم يكن بينهما موافقة
وكل سهم في جميع الثانية يضرب او وفقها على الباقية
واسهم الآخر في السهام يضرب او وفقها تمام
فهذه طريقة المناسخة فاحرص بها رشدت فضل شاملة
اقول اذا مات انسان ثم مات احد من ورثته الاول
قبل قسمة تركته فصحح مسالة الميت الاول واجر
ف سهام الميت الثاني منها واعمل له مسئلة اخرى
بان تصحح مسئلته وتفعل بها كما تقدم ثم اقسم سهام
هذا الميت الثاني من مسئلته الاولى على مسئلته هو

فان القسمة واحدة واضعفه لانها لا تحتاج الى عمل
مثاله مات امرأة عن زوج وام وعم ثم مات السهم الزوج
عن ثلاثة بنين وعن ابوين فمسئلة البنين الاول
تصح من اصلها ستة للزوج ثلاثة وللام سهان
وللعم سهم ومسئلة الثاني وهو الزوج في الصورتين
تصح من ثلاثة وسهامها من الاولى ثلاثة منقسمة
منقسمة على مسئلته فتصح المناسخة كلها من الستة
وهذا مراده بقوله كما قدمين التفصيل فيما قدما
وان لم تنقسم سهام الثاني على مسئلية فارجع
الى الوفق وان تنظر هل بين سهامه الثاني ومسئلته
موافقة او مباينة فان وافقه سهامه مسئلته فخذ
وفق مسئلته واضربه في المسالة السابقة وهي
مسألة البين الاول وان لم تجد بين سهام الميت
الثاني وبين مسألته موافقة فان تباينا فاضرب كل
مسألته بجميعها في المسألة السابقة تحصل في كل
من يقسم المناسخة مثاله والمسألة الاولى الاولى
بحالها مات الزوج عن ستة بنين وعن ام واخوين
لام واخ لاب فمسئلته في الصورتين تصح من اصلها
ستة وسهامه من الاولى ثلاثة لا تنقسم

على من اصلها

من اصلها ستة وسهامه من الاولى ثلاثة لا تنقسم
على مسألته بل توافقها الثلث فاضرب ثلث
مسئلته وهو سهمان في مسألته الاولى تصح
المناسخة من اثني عشر للام من الاولى اربعة
ولهما سهمان ولورثة الزوج ستة وان مات
الزوج منها عن عشرة بنين او عن بنت وخمسة
اخوة لا بوين من اولاد صحت من مسألته فيها من عشرة
لكل ابن سهم وللبنت خمسة ولكل اخ سهم وسهامه في
الزوج من الاولى ثلاثة مناسب العشرة فاضرب
العشرة جميعها في الاولى تصح المناسخة من
ستين فاذا اردت ان تقسم المناسخة فاصرب
سهام كل وارث من المسئلة الاولى في جميع المسئلة
الثانية عند صاحبها سهام صاحبها ومن وفق
الثانية عند موافقتها واضرب سهام كل وفق
من الثانية في جميع سهام مورثه عند التباين ومن
وفقها عند التوافق ففي صورة زوج وام وعم ما
ت الزوج عن ستة بنين تقدم انها تصح من اثنين
عشر لموافقة المسئلة الثاني سهامه الثلث ثم
المسئلة الاولى من مسئلتها سهمان في وفق الثانية

Copyright © King Saud University

ولعلها

وهو سهمان فلها اربعة ولعمها سهم في السهمين
تحصل له سهمان ولكل من اولاد الزوج من الثانية سهم في ثلثة
سهام موزنة وهو سهم تحصل له سهم وفي صورة زو
ج وام وعم مات الزوج عن بنت وخمسة اخوة تقدم
انها تصح من ستين لمباينة سهام الثاني مسئلته فاضرب
لام الاولى بسهمان في عشرة جميع الثانية تحصل لها
عشرون ولعمها سهمان في العشرة له عشر عشرة واضرب
لبنت الميت الثاني خمسة من مسئلته في سهامها
لثلاثة فلها خمسة عشر واضرب واضرب لكل من
اخوته سهما في الثلاثة فلها ثلاثة اسهم ونص
على ذلك وقد اختصر المصنف رحمه الله تعالى ولم
يذكر سوى ما اذا مات ميتان فقط لاجل ان
تسهيل على المبتدي ولم يذكر كيفية قسمه
التركات وهي المتعددة فاذا فهمت قد
كرها

باب قسمة التركة

وذا كانت التركة اذا كانت من الامور المعدودة
المتساوية قدرا وقسمة كالدراهم والدنانير
فيها طرق منها ان تقرب سهام كل وارث من
المسئلة في التركة وتقسم الحاصل على المسئلة تحصل

نصيبه

نصيبه من التركة فلو مات عن زوجة وام وعم
وترك مائة دينار فالمسئلة من اثني عشر للزو
جة ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة فاضرب للزو
جة ثلاثتها في المائة واقسم الحاصل على المسئلة
يخرج لها خمسة وعشرون دينارا واضرب للام
بعتها في المائة واقسم الحاصل على المسئلة يخرج
لها ثلاثة وثلاثون وثلث واضرب للعم خمسة
في المائة واقسم الحاصل على المسئلة يخرج
له احدى واربعون وثلثان ومنها ان
تقسم التركة على المسئلة وتضرب الخارج في
سهام كل وارث تحصل نصيبه ففي المثال
تقسم المائة على المسئلة وهي اثني عشر يخرج
ثمانية وثلث اضربها في ثلاثة الزوجة واربعة
الام وخمسة العم تحصل ما ذكرناه ومنها ان
تنسب سهام كل وارث من المسئلة فما
تاخذ من التركة تلك النسبة فالمأخوذ حصته
فنسبة ثلاثة الزوجة من المائة ربعها فخذ لها
ربع المائة وهو خمسة وعشرون ونسبة ثلاثة
الام ثلث المائة ثلاثة وثلاثون

Copyright © King Saud University

وثلث ونسبة خمسة الى ربع وسدس فله ر
بع المائة خمسة وعشرون وسدسها ستة عشر
وثلاث وهذا الوجه يعمل به في التركة المعدودة
سواء كانت احد اهما متصلة او منفصلة متوسطة به
الفتحة او مختلفتها والله اعلم باب ميراث الخنثى المشكل
اقول كان ينبغي لمن وضع هذه الترجمة ان يقول
باب ميراث الخنثى المشكل والمعقود والحمل
فان الناظم ذكرهما ايضا او يزيد كل مسئلة من
المسائل الثلاث بباب والخنثى المشكل قسما
ن قسم له آلة الرجال وآله النسله جميعا وقسم
له شعبة يخرج منه البول لا تشبه آلة من الا
لتين وهذا المثال مشكل لا يتضح ما دام
صبيا فاذا بلغ امكن اتضاحه والاول
فد يتضح وان كان صبيا ولاشكالهما واتضا
حهما علامات منها البول والنهرة وغيرهما
ومحل ذكر ذلك كتب الفقه وا
لغرض هنا كيفية ارث المشكل وارث من
معه من الورثة حال اشكاله ولا يتصور
ان يكون المشكل زوجا ولا زوجة لعدم صحة

متاكحته ولا باحد الاما ولا احدة لانه لو
كان واحد امما ذكر لكان واحدهما والفرض ا
نه مشكل واما الواضح فحكمه واضح مما سبق
وانما يكون في مستحق المال خنثى صحيح يبقى الاشكال
فاقسم على الاقل والمتيقن تحظى بالصحة والتبين
اقول اذا مات انسان وخلف ورثة فيهم خنثى
مشكل يبقى الاشكال اي ظاهر الاشكال فيعامل
هو ومن معه من الورثة فالاضر من ذكورة
الخنثى وانوثته فيعطى كل واحد الاقل المتيقن
عملا بالمتيقن ويوقف الباقي الى ان ينضاح حال
المشكل فيعمل بحسبه او الى ان يصطلحوا فلو مات
عن ابن وولد خنثى فبتقدير ذكورة الخنثى
يكون المال بينه وبين الابن بالسوية لكل
واحد منهما نصف المال وبتقدير انوثته
يكون للخنثى الثلث وللابن الثلثان فيقدر
الخنثى انثى في حق نفسه فيأخذ الثلث فقط
ويقدر ذكرا في حق الابن فيأخذ الابن النصف
لانه المتيقن ويوقف السدس الباقي بينهما
حتى يتضح حال المشكل او يصطلحا واعلم من سهم

Copyright © King Saud University

٥ من مفهوم كلامه انه لو لم يختلف نصيب الخنثى او لم
٥ يختلف نصيب غير ممن معه من الورثة انه يعطى نصيبه
٥ كاملا لانه الاقل فلو خلف اخا شقيقا وولدا ام
٥ خنثى مشكلا كان له السدس فرضا لانه لا يختلف
٥ بذكورته وانوثته والشقيق الباقي ولو خلف
٥ بنتا وولد ابن او ولد اب خنثى مشكلا فللبنت
٥ النصف فرضا والخنثى الباقي تعصيبا لانه اما عصبة
٥ بنفسه او عصبة مع غيره ولو خلف زوجة وام
٥ وولد خنثى مشكلا وابنا فللزوجة الثمن وللام
٥ السدس لان فرضهما لا يختلف بانوثة الخنثى
٥ ولا بذكورته والخنثى ثلث الباقي وللابن نصف
٥ الباقي ويوقف سدس الباقي بينهما فمسئلة
٥ ذكورته تصح من ثمانية واربعين ومسئلة
٥ انوثته تصح من اثنين وسبعين والحامعة بينهما
٥ مائة واربعة واربعون لتوافقهما بثلث الثمن
٥ للزوجة منها ثمانية عشر وللام اربعة وعشرون
٥ والخنثى بتقدير انوثته اربعة وثلاثون وللا
٥ بن احدى وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى
٥ والموقوف بينهما سبعة عشر وفهم من كلام الناظم

ايضا انه لو كان الخنثى او غيره من الورثة يرث
بتقدير ولا يرث بتقدير اخر لم يعط شيئا
لان الاقل هو لا شيء فلو ترك ولدا خنثى
مشكلا وعما فبتقدير ذكورته له الكل وبا
شيء للعم وبتقدير انوثته له النصف وعما و
الباقي للعم فيقدر ذكرا في حق العم وانثى في
حق نفسه فيعطي الخنثى النصف ويوقف النصف
الآخر بينه وبين العم ولو خلفت زوجا وولدا خ
خنثى مشكلا وعما فللزوج النصف والباقي للخنثى
بتقدير ذكورته ولا شيء له بتقدير انوثته لان
بنت الآخ ساقطة فيكون الباقي للعم فلا يعطى
الخنثى وللعم شيئا ويوقف النصف الباقي بينهما
ان ظهر الخنثى ذكرا اخذه او انثى اخذه العم

قال رحمه الله

واحكم على المفقود حكم الخنثى
ان ذكرا كان او هو انثيا

اقول اذا مات انسان وعلم ورثته مفقود
بان غاب عن وطنه او اسر وطالت غيبته وجهل
حاله فلا يدرى احي هو ام ميت فاحكم على هذا

Copyright © King Saud University

المفقود بالحكم الذي حكمت به على المختنثي و
هو ان تقسم المال على الحاضرين على الاقل
المتيقن وذالك بان تقدر حياته وتنظر فيها
وتقدر موته وتنظر فيه ممن اختلف نصيبه
بموت المفقود احياته اعطه اقل النصيبين
ومن لا يختلف نصيبه بحياته او بموته في الحال
كاملا ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى
شيأ ولا يعطى لورثة المفقود شيء لاحتمال
حياته عملا باليقين في الكل ويوقف الباقي
الى ان يظهر حاله او يحكم قاضي بموته
اجتهادا فيبتدل وقف حكمه منزلة مو
ته مثاله مات وخلف ابنين احدهما
مفقود فللابن الحاضر النصف لا
حتمال حياة المفقود ويوقف النصف
الآخر ولو خلفت زوجا واما واخوين
لابوين او لاب او لام احدهما مفقود
فللزوج النصف كاملا وللأخ الحاضر
السدس سواء كان شقيقا او لاب
او لام لعدم اختلاف نصيب الزوج ونصيب

الأخ

الأخ وللام السدس لاحتمال حياة ا
لمفقود ويوقف السدس الباقي فان ظ
ظهر المفقود حيا فهو له او ميتا فهو للأ
م وهكذا حكم ذوات الحمل
فاز على اليقين والأقل
اقول وهكذا حكم حاملات الحمل وهن النا
الجوامل فان حملهن حكمه حكم المفقود
يوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله باه
انفصاله حيا او ميتا او عدم انفصاله
ويعامل باقي الورثة بالأضر منتاه
في عدم الحمل وجوده وموته وه
حياته وذكورته وانوثته وافراده
وتعدده فيعطى كل واحد من الورثة
اليقين ويوقف الباقي الى ظهور حال
الحمل مثاله خلف زوجة حاملا فلها
بتقدير عدم الحمل او انفصاله ميتا
الربع ولها بتقدير انفصاله حيا الثمن
كان الربع الثمن فتعطاه ويوقف الباقي
فان ظهر الحمل ذكرا او ذكورا او اناثا فا

Copyright © King Saud University

فالموقوف كله له او لهم على عدد رؤسهم
ان تمحضوا ذكورا والا فللذكر مثل حظ الأ
نثيين فاكثر فلهما او لهن الثلثان ف
والباقي لبيت المال المنتظم او يرد عليهن
وهذا كله بشرط ان ينفصل الحمل كله و
به حيا ان مستقرة فلو ظهر ان لا حمل او
ظهر ميتا او انفصل بعضه وهو حي فما
ت قبل تمام انفصاله او انفصل كله
حيا حياة غير مستقرة لم يرث شيأ في
جميع هذه الصور وحجوه كعدمه فيكمل
للزوجة الربع ويكون الباقي في هذه
المسئلة لبيت المال المنتظم او لذوي رحمه
ولو خلف زوجة حاملا وابوين فالأظهر
في حقهم كون الحمل عددا من الاثنان
حتى يدخل عليهم النقول فتنقلب فروضهم
بسببه لأن مسئلتهم تعول من اربعة و
عشرين الى سبعة وعشرين فتنقلب الزوجة
والأبوان فروضهم مماثلة ويوقف الباقي
من وهو ستة عشر سهما الى ظهور حال الحمل

والله اعلم

باب

وان ظهر اثنى واحدة فلها الثمن او اثنين

باب ميراث الغرقا

اقول كان ينبغي لمن يوب ان يقول الغرقا
والهدمى والحرقى قال

وان لبث قوم بهدم او غرق
او حادثة عم الجميع كالحرق
ولم نكن نعلم حال السابق
فلا توارث بينهم كانهم اجانب ف
فهكذا القول السديد الصائب

اقول اذا مات متوارثان فاكثر بهدم
او بغرق او بحريق او في معركة قتال
ونحو ذلك ولم يعلم عين السابق
منهما او منهم بان علم ان احدهما او
احدهم سبق الآخر لا بعينه او لم يعلم
سبق ولا معية او علم المعية فلا يورث
واحد منهم من الآخر او من الآخرين بل
اجعلهم كانهم اجانب فيرث كل واحد منهم
باقي ورثته لأن شرط الارث تحقق حياة

Copyright © King Saud University

الوارث بعد موت المورث ولم يوجد
الشرط فلو مات اخوان شقيقان او
لأب يغرق او تحت هدم ولم يعلم السابق
منهما وترك احدهما زوجة وبنتا وترك
الآخر بنتين وتركهما فلا يرث احدا
حقيبي من الآخر شيأ بل تقسم تركة الا
ول لزوجته الثمن ولبنته النصف ولعمه البا
قي وتقسم تركة الثاني لبنتيه الثلثان
ولعمه الباقي مسئلة زوج وزوجة وثلا
ثة بنين لهما غرق الخمسة جميعا او ما
توا ولم يعلم السابق منهم وترك كل
منهم ما لا وللزوج زوجة اخرى بما و
ابن منها وللزوجة الغريقة ابن من غيره فلا
يرث واحد من الزوجين ولا من الاولا
د الثلاثة شيأ من الاخوين بل مال الز
وج لمثنه لزوجته الحية وباقيه لابنه
منها ومال الزوجة الغريقة لابنها
من غيره ومال كل واحد من البنين ا
لثلاثة سدسه لاخيه لامه وهو ولد

الزوجة

وهو ولد الزوجة الغريقة من غير ابيهم
الغريق وباقي ماله لاخيه من ابيه وقوله
ولم يكن يعلم حال السابق اي لم يعلم عين
السابق وكما لو يوجد في يوقف الشيخ و
خرج به ما اذا علم عينه واستمر عليه او نسي
فانه يرثه من مات بعده في الصورتين ف
فيطلب لورثة من مات بعده نصيب مورثهم
من السابق في الصورة الاولى ويوقف ا
لمال كله في الصورة الثانية الى تذكر
عين السابق لانه ما يؤيس من تذكره
وقوله قوم يشمل الرجال والنساء
وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه
والقوم في الأصل الرجال دون النساء
قاله جماعة لقوله تعالى لا يسخر قوم
من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا
نساء من نساء الى اخره وقول زهير
وما ادري بي قال زهير
وما هو ادري ولا اخال ادري
ام قوم الحصن ام نساء

Copyright © King Saud University

وقالوا ربما دخل النساء فيه على سبيل التبع
لان قوم كل شيء رجال ونساء وقال جماعة
من اهل اللغة القوم يشمل الرجال والنساء
وهو ما اراده الناظم والهدم فاعل السالم
كتبة الفعل وبفتح الدال اسم للبناء المهدوم
والحرق بكسر الحاء المهملة وفتح الراء النار و
الزاهق الذاهب يقال زهقت روحه اذا
خرجت اي ذهبت روحه وقوله فهكذا
العقل المسدد بدا العبائد حشو قال

فالحمد لله على التمام ... حمدا كثيرا ثم في الدوام
نسأله العفو عن التقصير ... وخير ما نؤمل في المصير
وغفر ملكان من النبوت ... وستر ملكان من العيوب

اقول لما اختتم الرجز نثة حمد الله سبحانه وتعالى على ... اتمامها كما افتتحها بالحمد
وقوله تم بالتاء الفوقية من التمام اي كمل و
في بمعنى الظرفية والدوام البقاء اي حمدا كثيرا
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم ١١١٤

هو